محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٥٩

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المســـتدعي: مســـاعد النائـــب العـــام/ إربـــد.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ طلب المستدعي تعيين المرجع المختص وفقاً لأحكام المـادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ملخص وقائـــع الطلب:

١) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ سجلت لدى مدعي عام المفـرق القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٤/١٢٨١) ضد المشتكى عليهم ا

موضوعها الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) عقوبات وبعد الاستماع إلى شـهادة الطبيب الشرعي حول إصابة المصاب قرر المدعي العـام اعتبـار الجرم المسند للمشتكى عليهم هو الشروع بالقتل بالاشتراك بحـدود المـواد (٣٢٦ و٧٦) عقوبات، وقرر عدم اختصاصه بنظر القضية وإحالتها إلـى مـدعي عـام محكمة الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

٢) وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ سجلت القضية لدى مدعي عام الجنايات الكبـــرى بـــالرقم (٢٠١٤/١٢٦١) ومن ثم أصدر قراره المتضمن عدم اختصاصه بـــالتحقيق بهـــا وإعادتها إلى مدعي عام المفرق حسب الاختصاص.

٣) محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بـــين مـــدعيين عامين تابعين لمحكمتي استئناف مختلفتين، وقد أوقف الاختلاف على الاختـــصاص سير العدالة.

وإنني أرى أن مدعي عام المفرق هو المختص بنظر هذه الدعوى في هذه المرحلة.

الطلب: التكرم بقبول الطلب شكلاً وتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ١٦٥٧/٢٠١٤/٦/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام محكمة الجنايـــات الكبرى هو المرجع المختص.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن قيادة مقاطعة بادية المفرق وبموجب كتابهـــا المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٣٠ أحالت المشتكى عليهم كل من:

١-

٢-

٣- -غير مقبوض عليه.

٤- -غير مقبوض عليه.

٥- -غير مقبوض عليه.

٦- -غير مقبوض عليه.

٧- -غير مقبوض عليه.

إلى مدعي عام المفرق بتهمـــــــة:

١- الإيذاء البليغ.

٢- إلحاق الضرر بمال الغير.

وبأن مـــدعي عـــام المفـــرق وبالقـــضية التحقيقيـــة رقـــم ٢٠١٤/١٢٨١ تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قرر عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى حسب الاختصاص.

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقيـــة رقـــم ٢٠١٤/١٢٦١ قـــرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق صاحب الولاية العامة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المدعي العام هو المكلف باستقصاء الجـــرائم وتعقـــب مرتكبيهـــا ضمن الاختصاص المكاني وعلى مقتضى المادة ١٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وأن اختصاصات مدعي عام الجنايات الكبرى هي صلاحيات استثنائية مـــن اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية بالإضافة إلى أنه لم يتم سماع شهادة المـــشتكي المصاب ، ولم يحتصل على تقرير طبي قطعي قـــضائي يثبت طبيعة الإصابة التي لحقت به واستشهاد الطبيب الشرعي عليه ولم يستكمل مدعي عام المفرق إجراءات التحقيق ويكون مدعي عام المفرق قد تعجل في إصدار قـــراره

-٤-

قبل حصول المصاب على تقرير طبي قطعي واستكمال إجراءات التحقيق وسماع البينة ويبقى مدعي عام المفرق صاحب الولاية العامة مختصاً في استكمال إجراءات التحقيق في هذه المرحلة (انظر ت.ج ٢٠١٤/١٤٥٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥).

لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــرر تعيـــين مدعي عام المفرق مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه القضية في هذه المرحلة واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صـــحيحه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo